

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إقراره وإن أقر لغير وارث صح وإن صار وارثا نص عليه .
وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع اعتبر بحال الإقرار لا الموت على الأصح .
وصححه الناظم .

وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وغيرهما .

واختاره بن أبي موسى وغيره .

وقدمه في الهداية والمغنى والكافي والشرح وشرح بن منجا وغيرهم .

وقيل الاعتبار بحال الموت فيصح في الأولى ولا يصح في الثانية كالوصية .
وهو رواية منصوطة .

ذكرها أبو الخطاب في الهداية ومن بعده .

وأطلقهما في المذهب والتلخيص والمحزر والرعايتين والحاوي الصغير .

وقدم في المستوعب أنه إذا أقر لوارث ثم صار عند الموت غير وارث الصحة .

وجزم بن عبدوس في تذكرته وصاحب الوجيز بالصحة فيهما .

قال في الفروع ومراد الأصحاب وإني أعلم بعدم الصحة لا يلزم لا أن مرادهم بطلانه لأنهم قاسوه
على الوصية .

ولهذا أطلق في الوجيز الصحة فيهما انتهى \$ فائدتان .

إحداهما مثل ذلك في الحكم لو أعطاه وهو غير وارث ثم صار وارثا .

ذكره في الترغيب وغيره .

واقصر عليه في الفروع